

مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بزيادة نسبة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،
و على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل
بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤، وبخاصة على المادة (١٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ بزيادة نسبة الرسوم الجمركية
على التبغ ومشتقاته، المعدل بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُزاد نسبة الرسوم الجمركية على ما يُستورد من التبغ ومشتقاته من
سجائر وسيجار وغير ذلك، سواء كانت هذه السلع مصنعة أو من المواد
الخام، إلى ١٠٠٪.
ويكون الحد الأدنى للرسوم الواجبة التحصيل على النحو المبين
بالجدولين المرفقين.

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩.

مادة (٢)

يُلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٦ / ٥ / ١٩٩٩ م

جدول رقم (١)

رقم البند	رقم النظام المنسق	الوصف	١٠٠٪ كحد أدنى
١ / ٢٤	٢٤٠١١٠١٠	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته تبغ بأضلاعه تبغ	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
	٢٤٠١١٠٢٠	تبياك	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
	٢٤٠١٢٠١٠	تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً (تبغ)	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
	٢٤٠١٢٠٢٠	تبياك	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
	٢٤٠١٣٠١٠	فضلات تبغ : صالحة للإستعمال تبغ (دقة)	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
	٢٤١٣٠٩٠	غيرها	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٨ ريالاً للكغم قائم
٢ / ٢٤	٢٤٠٢١٠٠٠	لفائف غليظة (سيجار) وأن كانت مقطوعة الأطراف ، لفائف صغيرة (سيجار يللوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من ابداله . لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف صغيرة (سيجار بللوس) محتوية على تبغ .	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٥٠ ريالاً للكغم بالغلاف المباشر

تابع جدول رقم (١)

رقم البند	رقم النظام المنسق	الصنف	١٠٠٪ كحد أدنى
	٢٤٠٢٢٠٠٠	لفائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ.	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٠٠ ريال لكل ألف سيجارة
	٢٤٠٢٩٠١٠	غيرها : سيجار كببدال للتبغ (لا تحتوي على تبغ أو نيكوتين).	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٥٠ ريالاً للكغم بالغلاف المباشر
	٢٤٠٢٩٠٢٠	سجائر كببدال للتبغ (لا تحسوي على تبغ أو نيكوتين).	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى للإستيفاء ١٠٠ ريال لكل ألف سيجاره

جدول رقم (٢)

رقم البند	رقم النظام المنسق	الصنف	١٠٠٪ كحد أدنى
٣/٢٤	٢٤٠٣١٠١٠	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، تبغ متجانس أو محدد، خلاصات وأرواح تبغ، للتدخين وأن احتوى على ابدال تبغ بأي نسبة كانت تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجائر اللب).	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣١٠٢٠	تبغ مفروم أو مكبوس للغلابين	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي

تابع جدول رقم (٢)

رقم البند	رقم النظام المنسق	الصنف	١٠٠٪ كحد أدنى
	٢٤٠٣١٠٣٠	تبنك مفروم أو مكبوس مهياً للبيع بالتجزئة	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣١٠٩٠	غيرها	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩١٠٠	غيرها : تبغ (متجانس) أو (مجدد)	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩٩١٠	غيرها : تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩٩٢٠	تبغ مفروم أو مكبوس للمضغ	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩٩٣٠	سعوط (نشوق)	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩٩٤٠	جراك	القيمة ١٠٠٪ كحد أدنى ٤٠ ريالاً للكغم صافي
	٢٤٠٣٩٩٥٠	خلاصات وأرواح تبغ	القيمة ١٠٠٪
	٢٤٠٣٩٩٩٠	غيرها	القيمة ١٠٠٪